

وسائل الشيعة

[84] 42 - باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة. (31258) 1 - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وأما ما يحل (1) للانسان أكله مما أخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية: صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرهما كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلل أكله، وكل شئ يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة. والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به (2) فحلل أكله وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله. والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت (3) من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلل أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى (4) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله. وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل، وما _____ الباب 42 فيه حديث واحد 1 - تحف العقول: 337. (1) في المصدر زيادة: ويجوز. (2) في نسخة: وقوته (هامش مخطوط) وكذلك المصدر. (3) في المصدر زيادة: الارض. (4) الدفلى: نبت مر - فارسيته: خر زهره - سم قتال، زهره كالورد الاحمر (القاموس المحيط 3: 376). (*)
